

دروس في علم الأصول

[167] رابعا: إذا لم يتوفر له القطع بالتكليف لا نفيا ولا اثباتا، ولكن حصل له القطع بان الشارع لا يأذن في ترك التحفظ، فهذا يعني ان منجزية الاحتمال والظن تظل ثابتة غير انها أكد وأشد مما إذا كان الاذن محتملا. وهنا ايضا تارة يثبت عدم الاذن من الشارع في ترك التحفظ، بجعل الشارع الحجية للامارة، كما إذا أخبر الثقة المظنون الصدق بالوجوب فقال الشارع: ولا ينبغي التشكيك فيما يخبر به الثقة أو قال: صدق الثقة، واخرى يثبت بجعل الشارع لاصل عملي من قبله كإصالة الاحتياط الشرعية المجعولة في بعض الحالات. فائدة المنجزية والمعدرية الشرعية: وبما ذكرناه طهر انه في الحالتين الاولى والثانية لا معنى لتدخل الشارع في ايجاد معدرية أو منجزية، لان القطع ثابت، وله معدرية ومنجزية كاملة، وفي الحالتين الثالثة والرابعة يمكن للشارع ان يتدخل في ذلك، فإذا ثبت عنه جعل الحجية للامارة النافية للتكليف أو جعل أصل مرخص كأصالة الحل، ارتفعت بذلك منجزية الاحتمال أو الظن. لان هذا الجعل منه إذن في ترك التحفظ، والمنجزية المذكورة معلقة على عدم ثبوت الاذن المذكور، وإذا ثبت عنه جعل الحجية لامارة مثبتة للتكليف أو لاصل يحكم بالتحفظ، تأكدت بذلك منجزية الاحتمال، لان ثبوت ذلك الجعل معناه العلم بعدم الاذن في ترك التحفظ ونفي لإصالة الحل ونحوها. المنهج على مسلك قبح العقاب بلا بيان: وما تقدم كان بناء على مسلك حق الطاعة، واما بناء على مسلك قبح العقاب بلا بيان فالامر على العكس تماما والبداية مختلفة، فان اعم الاصول العملية حينئذ هو قاعدة قبح العقاب بلا بيان وتسمى ايضا بالبراءة العقلية
